ملخص

علم الميراث



إعداد : اسيل الذهب

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

- علم الميراث :

علم الميراث من أفضل العلوم وأشرفها و هو مستمد من كتاب الله وسنة نبيه و إجماع العلماء وحث رسول الله عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه

يعرف علم الميراث اصطلاحا :هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث و نصيب كل وارث
ويتعلق بعلم الميراث عدة مباحث نبدأها بأول بحث و هو التركة
تعريف التركة لغة :هي الشيء المتروك
اصطلاحا حق قابل لتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق بسبب قرابة أو نكاح أو ولاء
ويتعلق بالتركة خمسة حقوق سأذكرها بالتفصيل في الدرس الثاني بإذن الله

ملاحظة :على الطالب حفظ التعريفات و الإعتماد في ذلك على الكتاب المقرر
ألتمس العذر لأي تقصير وأقبل النقذ وانتظر أسألتكم

هذا ملخص أقوم بكتابته من حفظي وليس من الكتاب تمهيدا حتى نصل إلى حل المسائل
وبارك الله في الجميع

****

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة هي:

1-حقوق عينية متعلقة بعين المال مثل الرهن والبيع والشراء والإيجار

2-تجهيز الميت من تغسيل وكفن وإجراءات دفن

3-الديون التي يستحقها الغير من الميت يجب سدادها قبل توزيع التركة

4-الوصية التي يوصي بها الميت بشرط ألا تكون لوارث لحديث الرسول صلى عليه وسلم لا وصية لوارث وكذلك لا يوصي بأكثر من ثلث ماله لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير

إلا إذا كانت لغير وارث وأجازها باقي الورثه وللفقهاء فيها تفصيلات (راجع الكتاب)

5-الميراث وهو إعطاء كل ذي حق حقه الذي كتبه الله له

وقد أشار صاحب الدرةالبيضاء إلى هذه الحقوق بقوله

أول ما يبدأ به في المال تدريه من تدوم في مقالي

فقد جمعها في حروف كلمة تدوم

التاء تجهيز الميت والدال الديون والواو الوصية والميم الميراث ومن جعلها أربعة ضم الحقوق العينية مع الديون

الحقوق المتعلقة بالتركة

- الثابتة قبل الموت
  - متعلقة بعين التركة
    1(الحقوق العينية)
  - متعلقة بذات الشخص
    2(الحقوق الشخصية)
- ثابتة بالموت
  - للميت
    3(التجهيز)
    - باختياره
      4(الوصية)
    - بدون اختياره
      5(الميراث)
  - لغيره

ترتيب هذه الحقوق عند الأداء

1. الحقوق العينية
2. تجهيز الميت
3. الدين
4. الوصية
5. الميراث

قال : صاحب الدرة البيضاء

أول ما يبدأ به في المال   تدربه من "تدوم" في مقالى

فجمع الحقوق المتعلقة بالتركة في كلمة (تدوم) وهي :

ت – تجهيز الميت
د – الديون
و – الوصية
م – الميراث

ولم يذكر الحقوق العينية لن ما تعلقه حقه بعينه لا يعتبر ملكيته للميت كاملة حتى يعتبر من تركته

والله ولي التوفيق

****

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

- أركان الميراث وشروطه

أولا:أركان الميراث وهي ثلاثة لا يتحقق الإرث إلا بها هي:-

1-الشخص الوارث (الذي سيرث)

2-الشخص المورث(المتوفى)

3-الحق الموروث(التركة والمال الذي يتركه الميت)

ثانيا:شروطه: وله ثلاثة شروط متفق عليها إذا فقد شرط لا إرث وهي:

1-تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتي حقيقة أو حكما

(حكما أي حكم القاضي بموته كالمفقود أو الجنين إذا انفصل عن أمه)وتقدر المدة التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود عند المالكية بأربع سنين

2-تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظات أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالحمل

(وعليه فلا توارث بين من ماتوا في ظروف غامضة أو في نفس اللحظة)

3-السلامة من موانع الإرث بأن لا يقوم بالوارث مانع

وهناك شرط رابع مختلف فيه :

وهو العلم بالجهة أي

جهة القرابه أصل أو فرع

وجهة الإرث أبوة أو بنوة أو أخوة حتى يعلم عدم وجود وارث أولى من الورثه

أسئلة

س-أذكر أركان الميراث وشروطه المتفق عليها؟

بالتوفيق

****

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحمن

- أسباب الميراث

أ- أسباب متفق عليها و هي ثلاثة:

1-النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح

2-الولاء مشتق من النصرة والمعونة

3-النسب مقصود به القرابه

شرح الأسباب المتفق عليها مع التفصيل:

1-النكاح أي عقد الزوجية الصحيح الدليل الأية(ولكم نصف ماترك أزواجكم.........)

أما النكاح الفاسد له حالين

-متفق على فساده لا يحدث به توارث إتفاقا

-مختلف في فساده يحدث به توارث عند المالكية إلا نكاح الخيار و نكاح المريض لانه فيه مظنة إدخال وارث عمدا ونهي عن ذلك

** حكم ميراث المطلقة يختلف باختلاف نوع الطلاق و حال المطلق عند الفقهاء:

*الطلاق الرجعي ترثه بإتفاق الأئمة الأربعة في حال الصحة والمرض

*الطلاق البائن

أ-في حال الصحة لا توارث بينهما بإجماع العلماء

ب-في حال المرض فيه صورتان

الصورة الأولى موت الزوج قبل الزوجة للعلماء فيه أراء

0 عندالشافعية لا ترثه. 0 عند الأحناف ترثه ما لم تخرج من العدة . 0 عند الحنابلة ترثه ما لم تتزوج . 0 عند المالكية ترثه ولو تزوجت .

الصورة الثانية الزوجة قبل الزوج اتفق العلماء على أنه لا يرثها

2-الولاء السبب الثاني من أسباب الميراث و يقصد به في اللغة معنيين القرابه والعتاقه والثاني هو المقصود هنا

اصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه

أي من كان له عبد فأعتقه ومن عليه بنعمة الحرية فله حق ميراثه تعصيبا سواء ذكر أو أنثى

ويرث بهذا السبب صنفان هما :

الأول المعتق ذكر أو أنثى

الثاني عصبة المعتق بشرطين الذكورية وأن يكونوا عصبه بأنفسهم

الدليل على ميراث الولاء قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق

ملاحظة:لا يرث العتيق المعتق لان السبب نعمة العتق من جانب المعتق

3-النسب السبب الثالث من أسباب الميراث وهو القرابة.

و يرث به أربعة أصناف بالإجماع شرحها بإذن الله في الدرس الخامس لمزيد التفصيل والتركيز. بالتوفيق

****

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع أسباب الميراث

3- النسب المقصود به القرابة يرث به أربعة أصناف هم

الصنف الأول فروع الميت ذكور و إناث وفروع فروعه الذكور بشرط عدم وجود أنثى بين الميت والفرع(أبنائه وبناته و أبناء الإبن و بنات الإبن أما أبناء و بنات البنت ليسوا ورثه)

الصنف الثاني أصول الميت ذكور وإناث وأصول أصوله وهم الأباء والأمهات والأجداد والجدات مهما علو

و يشترط إن كان ذكر عدم وجود أنثى بينه و بين الميت مطلقا

ويشترط إن كانت أنثى أن لا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث

الصنف الثالث الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ذكور و إناث و هم الإخوة و الأخوات وفروع الأخوة الذكور بشرطان:

-الذكورة بنت الأخ وابن وبنت الأخت لا يرثون

-أن لايكون بينهم وبين الميت أنثى إلا الأخوة من الأم يرثون

الصنف الربع الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر وهم الأعمام بشرطان

-أن يكونوا ذكور فلا ترث العمات والخالات و بنات العم

-أن لايكون بينهم وبين الميت أنثى فالعم أخ الأم لأمه لا يرث

انتهت الأسباب المتفق عليها

ب-الأسباب المختلف فيها

1-ولاء الموالاة الحديث عهد بالإسلام وكان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ الحكم. بقوله تعالى(وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

2-بيت مال المسلمين باتفاق العلماء ولهم فيه أقوال

-الأحناف والحنابلة يوضع فيه مراعاة المصلحة وليس إرث سواء منتظم أو لا

-المالكية والراجح عند الشافعية يوضع فيه على أساس أنه ميراث

واشترط المتأخرين من المالكية انتظام بيت المال

ملاحظات

الأصل المباشر الأب والأم

الأصل غير المباشر الجد والجدة

الصورة التوضيحة للورثة بالنسب

****

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

- موانع الإرث

هناك موانع تمنع من تحققت فيه الأركان والشروط من الإرث وتنقسم إلى قسمين

أ-القسم الأول موانع متفق عليها وهي ثلاثة هي:

1-الرق وهو لغة الضعف

اصطلاحا عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر

معنى عجز (لايملك مايملكه الحر)

معنى حكمي(محكوم بعجزه وليس عاجز حقيقة فربما يكون أصح من الحر)

العبد لا يرث لان مايملكه ملك لسيده ولا يورث

2-القتل يمنع القاتل من ميراث المقتول ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل إن مات بعده متأثرا بجراحه

آراء العلماء في نوع القتل المانع من الميراث:

*المالكية القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان أما قتل الخطأ فيمنع من ميراث الدية فقط ويحمل القتل المشكوك فيه على العمد العدوان لأن الأصل في الأفعال العمد مالم توجد قرينة

س-لماذا لايرث القاتل خطأ من الدية؟؟

لأن الدية واجبة عليه وتحملها العاقلة عنه فلا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا

*الشافعية القتل بجميع أنواعه مانع من الميراث فلايرث من له دخل في القتل مثل القاضي ودليلهم حديث"ليس للقاتل من الميراث شيء" واستثنوا بعض الحالات وهي الإفتاء والرواية ولهم فيه تفصيل(راجع الكتاب)

*الأحناف القتل المانع من الميراث هو الذي يوجب القصاص أو الكفارة ولهم فيه تفصيل(راجع الكتاب)

*الحنابلة القتل المانع من الإرث ماكان مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة والقتل بحق لا يمنع من الإرث عندهم ولهم فيه تفصيل (راجع الكتاب)

س-ما العلة في أن القتل مانع من الإرث؟؟

لأن القاتل قد يقصد بقتل مورثه سرعة حصوله على الإرث وتطبيقا لقاعدة من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فالعلة الإحتياط وسد هذا الباب

3 اختلاف الدين من موانع الإرث ولا يخلو حال الوارثين من أمرين

-أن يتفقا في الدين فيحصل توارث بينهم مهما كان هذا

الدين

-أن يختلفا بالإسلام والكفر أو غير ذلك :

أ-الإختلاف بالإسلام والكفر الكافر لا يرث المسلم بالإجماع واختلف هل يرث المسلم الكافر ذهب الجمهور أنه لا يرثه لحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وذهب معاويةو معاذ أنه يرثه مطلقا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

ب-الإختلاف بدينين غير الإسلام اختلف العلماء في توارثهم والمختار أن كل ملة من الكفار تعتبر مستقلة فلا توارث بينهم(راجع الكتاب)

قال صاحب الرحبية

و يمنع الشخص من الميراث واحد من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

ملاحظة أرجوا الرجوع للكتاب في أقوال الفقهاء وعدم الإعتماد على هذا الملخص

****

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع موانع الإرث

ب-موانع مختلف فيها وهي أربعة:

1-الردة وهي الخروج عن الإسلام واختلف العلماء في أنها تمنع من الإرث والمرتد لا يورث

2-اللعان وهو ملاعنة الزوج زوجته ونفي نسب الولد واختلف العلماء في منعه الإرث ولهم فيها شروط

3-الدور الحكمي وهو أن يترتب على توريثه عدم توريثه واعتبره فقهاء الشافعية فقط من موانع الإرث دون غيرهم ومثاله:مات رجل ليس له وارث في الظاهر إلا أخ شقيق فاعترف هذا الأخ بابن للميت وصدق في اعترافه فتصبح التركة كلها للإبن و يصبح الأخ الشقيق غير وارث ولأنه غير وارث فإن أقراره يصبح باطل لأن من صحة الإقرار أن يكون وارث حائز للتركة وإذا كان الإقرار غير صحيح فعليه لا يرث الإبن فنتج عن توريثه عدم توريثه

4-اختلاف الدارين أي الدار التى يموت فيها المورث ودار الوارث أي بلده وللعلماء فيه آراء

ملاحظة اختصرت أقوال العلماء وعلى الطالب الرجوع إلى الكتاب

****

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

- الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أ-الوارثون من الرجال

هم الذكور بالغين أو غير بالغين لافرق سواء يرثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا وعددهم تفصيلا خمسة عشر وارث هم:

1-الإبن

2-ابن الإبن

3-الأب

4-الجد

5-الأخ الشقيق

6-الأخ لأب

7-الأخ لأم

8-ابن الأخ الشقيق

9-ابن الأخ لأب

10-العم الشقيق

11-العم لأب

12-ابن العم الشقيق

13-ابن العم لأب

14-الزوج

15-المعتق

ملاحظات

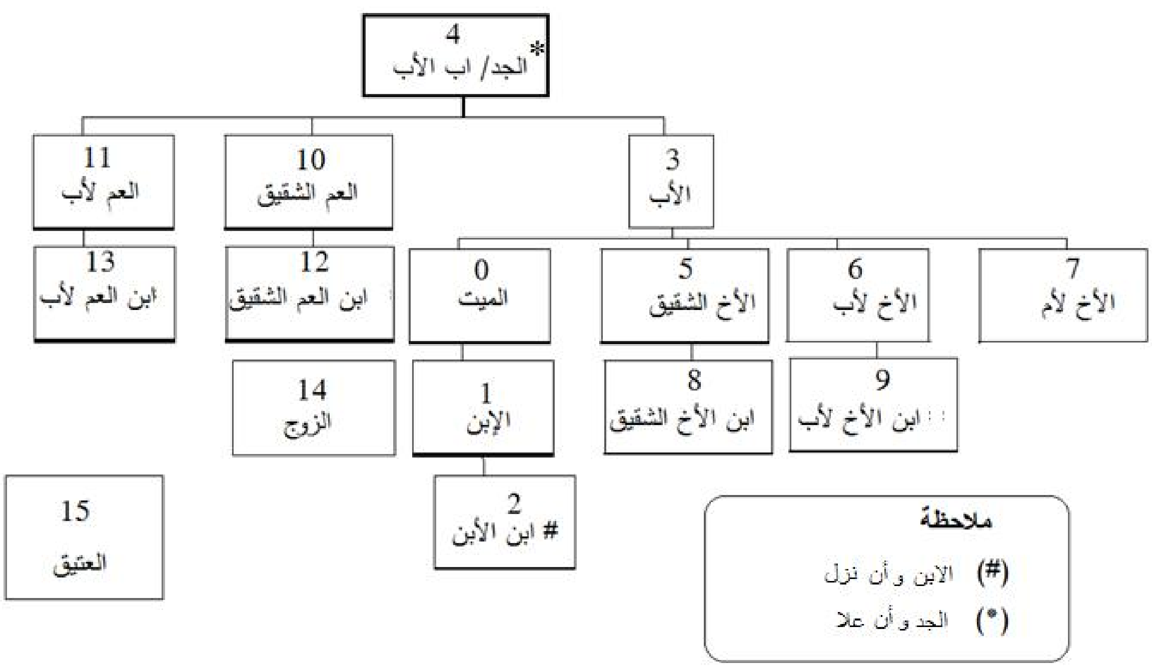
*إذا انفرد أحد هؤلاء الذكور أخذ جميع التركة إلا الزوج يأخذ فرضه فقط والأخ لأم يأخذ فرضه والباقي ردا وليس تعصيبا لأنه غير عاصب

*إذا اجتمع جميع الرجال الوارثون في فريضة ورث منهم ثلاثه فقط هم الإبن والأب والزوج

*ابن الأخ لأم ليس بوارث و العم لأم ليس بوارث فهم من ذوي الأرحام

*جميع الذكور عصبة إلا الزوج والأخ لأم

الوارثون من الرجال



ب-الوارثات من النساء هن الإناث بالغات أو غير بالغات لافرق سواء ورثن بالفرض أو بالتعصيب وعددهن تفصيلا عشرة وهن:

1-البنت

2-بنت الإبن

3-الأم

4-الجدة من جهة الأم

5-الجدة من جهة الأب

6-الزوجة

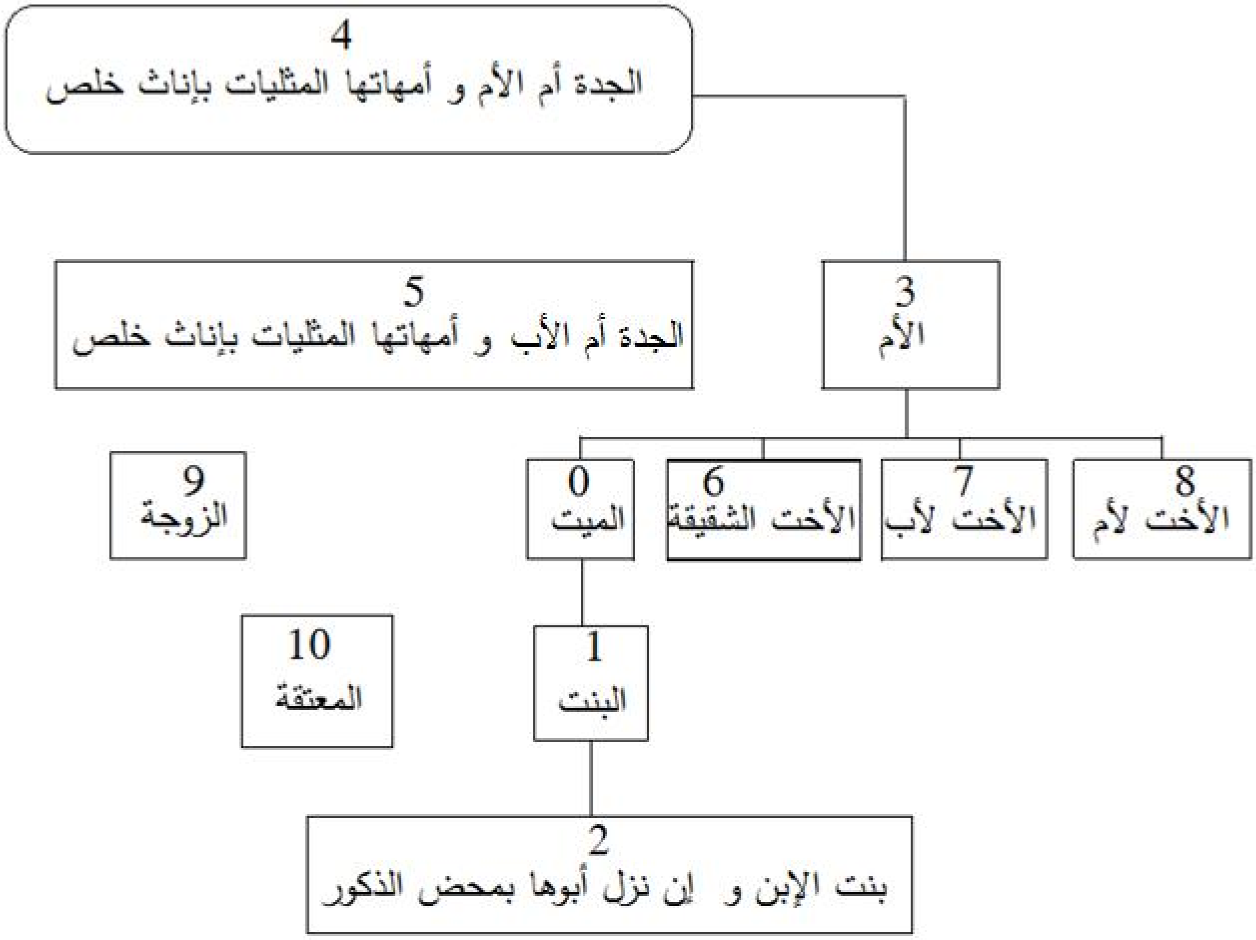
7-الأخت الشقيقة

8-الأخت لأب

9-الأخت لأم

10-المعتقه

الوارثات من النساء



ملاحظات:

* إذا انفردت واحدة من الوارثات لا تاخذ جميع التركة إلا عند من يقول بالرد ماعدا المعتقة فتاخذ جميع التركة تعصيبيا

أما الزوجة تأخذ فرضها فقط ولا يرد عليها

*إذا اجتمعت جميع الوارثات في فريضة ورث منهن خمسة هن:البنت و الأم و الزوجة والأخت الشقيقة أو لأب

*العمات وبنات البنت لسن وارثات فهن من ذوي الأرحام

***ملخص ***

عدد الوارثون والوارثات خمسة وعشرين ذكور وإناث

إذا اجتمعوا جميعا في فريضة لا يرث منهم إلا خمسة و هم

الأب-الأم-الإبن-البنت-وأحد الزوجين

أسئلة

س ماعدد الوارثون من الرجال تفصيلا؟

س كم عدد الوارثون والوارثات واذكرهم ؟

س إذا اجتمع في فريضة جميع الورثه ذكور وإنات فمن يرث منهم ؟اذكرهم؟

على الطالب حفظ اسماء الورثه وأعدادهم ومن يرث حال إجتماعهم و بالله التوفيق

****

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

- أنواع الإرث

ينقسم إلى نوعان

1- إرث بالفرض. 2-وإرث بالتعصيب

الدليل على هذا التقسيم حديث(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

اتجاهات العلماء في أي نوع أقوى:

الإتجاه الأول " الإرث بالفرض أقوى وجهتهم أن الإرث بالفرض مقدم على الإرث بالتعصيب وهو ثابت لايسقط

الإتجاه الثاني"الإرث بالتعصيب أقوى ووجهتم أن أكثر الذكور يرثون به

أقسام الورثة باعتبار إرثهم بأحد هذين النوعين:

1-من يرث بالفرض فقط وهم

الزوج-الزوجة-الأم-الجدة لأم أو لأب-الأخ لأم ذكر أو أنثى-

2-من يرث بالتعصيب فقط وهم

الإبن-ابن الأبن-الأخ الشقيق-الأخ لأب-ابن الأخ الشقيق-ابن الأخ لأب-العم الشقيق-العم لأب-ابن العم الشقيق-ابن العم لأب-المعتق-المعتقة وهي الوحيدة من النساء.

3-من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهن: البنات-بنات الإبن-الأخوات الشقيقات-والأخوات لأب

4-من يرث بالفرض مرة و بالتعصيب مرة و يجمع بينهما:

الأب -الجد .

أسئلة

س-للإرث نوعان فما هما؟

س-أذكر أقسام الورثه باعتبار النوعين؟

يجب على الطالب حفظ من يرث بالفرض و من يرث بالتعصيب ومن يجمع بينهما

والله ولي التوفيق

****

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع أنواع الإرث

1-الإرث بالفرض

يسمى الفرض والسهم والنصيب

في اللغة له معاني منها التقدير والقطع والبيان

واصطلاحا هو - النصيب المقدر شرعا لكل وارث لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول

-أي هو جزء من التركة مقدر شرعا(بالكتاب أو السنة أو الإجماع)

أقسام الفرض باعتبار ثبوته:

أ-قسم ثابت بالقرآن الكريم و هو ستة فروض :

1-النصف 2-الربع 3-الثمن 4-الثلثان 5-الثلث 6-السدس

ب-قسم ثابت بالسنة و هو السدس للجدة

ج- قسم ثابت بالإجماع و هو فرضان

1-ثلث الباقي للأم في المسألتين الغراوين(العمريتين)

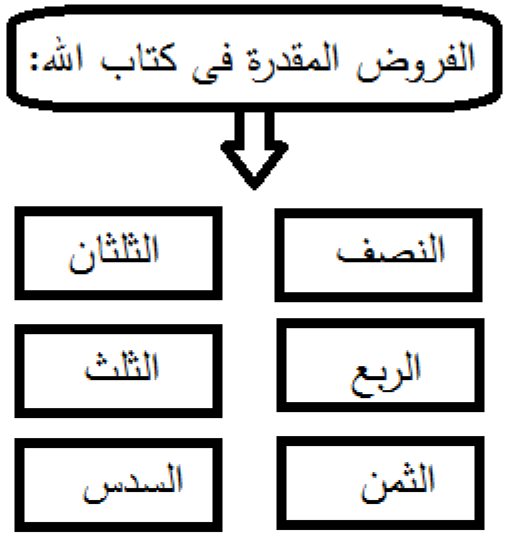
2-ثلث الباقي للجد مع الإخوة(في بعض أحواله)

من يرث بالفرض

-يرث بالفرض أربعة ذكور وتسعة إناث وهم:

من الذكور :الزوج -الأب- الجد-الأخ لأم

أما الإناث فجميعهن يرثن بالفرض إلا المعتقة ترث بالتعصيب. والله ولي التوفيق


الفروض المقدرة فى كتاب الله:
النصف
الثلثان
الربع
الثلث
الثمن
السدس

****

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع الإرث بالفرض

أصحاب الفروض وشروط إرثهم لفروضهم

- من يرثون النصف وشروط إرثهم له:

يرث النصف خمسة ورثه هم :الزوج -البنت -بنت الإبن -الأخت الشقيقة-الأخت لأب.

1-الزوج يرث النصف بشرط أن لا يوجد فرع وارث لزوجته منه أو من غيره قبله(الفرع الوارث يقصد به الأبناء وأبناء الأبناء ذكور أو إناث واحد أو متعددين) والدليل الأية

إلا إذا كان هذا الفرع غير وارث أو قام به مانع للإرث فيرث الزوج النصف

2-البنت الصلبية (أي بنت الميت المباشرة من صلبه)ثرث النصف في تركة ابيها او أمها بشرطين:

عدم وجود مماثلة لها (بنت اخرى)

عدم وجود من يعصبها(ابن صلبي أو أكثر اخ لها)

والدليل الأية في سورة النساء

3 -بنت الإبن ترث النصف بشروط

عدم وجود مماثلة لها(بنت ابن اخرى)

عدم وجود من يعصبها(ابن ابن في درجتها أو انزل منها)

عدم وجود فرع وارث للميت(الأبناء الذكور وجمع من البنات تحجب بهم والبنت الواحدة ترث معها السدس تكملة)

الثلثين

الدليل الإجماع و قياسا على إرث البنت الصلبية

4 ـ الأخت الشقيقة ترث النصف في تركة شقيقها الميت بشروط هي

عدم وجود مماثلة لها(اخت شقيقة)

عدم وجود عاصب لها(اخ شقيق)

عدم وجود فرع وارث مذكر فتحجب به أما مع الفرع الوارث المؤنث ترث بالتعصيب (الأخوات مع البنات عاصبات)

عدم وجود الأب لأنها تحجب بالأب

الدليل أية الكلالة الثانية في أخر سورة النساء

واجماع العلماء

5-الأخت لأب ترث النص بشروط هي

عدم وجود مماثله لها

عدم وجود عاصب معها(اخ لأب)

عدم وجود فرع وارث

عدم وجود الأب فتحجب به

عدم وجود الإخوة الإشقاءذكور أو إناث

الدليل نفس ادلة الأخت الشقيقة

يرث النصف خمسة ورثه هم:

1-الزوج
2-البنت الصلبية
3 -بنت الإبن
4 - الأخت الشقيقة
5-الأخت لأب

➢ من يرثون الربع وشروط إرثهم له:

يرث الربع صنفان هم الزوج-الزوجة

1 -الزوج يرث الربع في تركة زوجته الميته بشرط واحد

وجود الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره قبله والدليل الأية

والإجماع

2-الزوجة ترث الربع في تركة زوجها بشرط واحد هو

عدم وجود الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها (الفرع الوارث مذكر أو مؤنث مهما نزل)

ملاحظة:إذا كانت زوجة واحدة استقلت بالربع وإذا تعددن اشتركن فيه بالتساوي

والدليل الأية في سورة النساءو الإجماع

ملاحظات على الطالب حفظ الأيات المتعلقة بعلم الميراث في سورة النساء

-القصد بكلمة مهما نزل اي نزلت درجته مثل بنت ابن أو ابن إلي ابن ابن او ابن ابن ابن وهكذا و يكون منجهة الذكر فلا ينزل من جهة الأنثى مثل ابن البنت و ابن بنت الإبن

فهم من ذوي الأرحام.

- من يرثون بالفرض وشروط إرثهم

من يرثون الثمن وشرط إرثهم له ودليله

يرث الثمن صنف واحد و هي الزوجة بشرط واحد وهو:

وجود الفرع الوارث لزوج منها أو من غيرها سوى مذكر أو مؤنث مهما نزل هذا الفرع

ملاحظة: ترث الزوجة الثمن إذا كانت واحدة و يشتركن بالتساوي في الثمن إذا تعددن

الدليل أية سورة النساء وإجماع العلماء.

- من يرثون الثلثين وشرط إرثهم له ودليله

يرث الثلثين أربعة أصناف هم:

1. البنات اثنتين فأكثر بشرط عدم وجود عاصب (ابن)

الدليل قوله تعالى"فإن كن نسآء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك" وإجماع العلماء

2 .بنات الإبن اثنتين فأكثر بشرطين

عدم وجود معصب(ابن ابن)

وعدم وجود الفرع الوارث

الدليل نفس أدلة إرث البنات قياسا

3.الأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر بشروط

عدم وجود معصب(أخ شقيق)

عدم وجود فرع وارث

عدم وجود الأب المباشر للميت لأنه يحجبهن

والدليل أية سورة النساء(أية الكلالة الثانية)

4. الأخوات لأب اثنتين فأكثر بشروط

عدم وجود عاصب(اخ لأب)

عدم وجود فرع وارث للميت

عدم وجود الأب

عدم وجود الإخوة الإشقاء

الدليل نفس أدلة ميراث الأخوة الأشقاء

- من يرثون الثلث وشروط ارثهم له وأدلتهم

صنفان يرثان الثلث هما:

1.الأم ترث الثلث بشروط هي:

عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث

عدم وجود جمع من الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم أكثر من واحد مذكر أو مؤنث

ألا ينحصر الورثه في أب وأم وأحد الزوجين فتأخذ ثلث الباقي و هي في المسألتين العمريتين(الغراوين)

والدليل على ميراث الأم للثلث أيات سورة النسآء

2-الإخوة لأم يرثون الثلث اثنين فأكثر ذكور وإناث يقسم الثلث بالتساوي بينهم لافرق بين الذكر والأنثى بشرط لا يوجد من يحجبهم

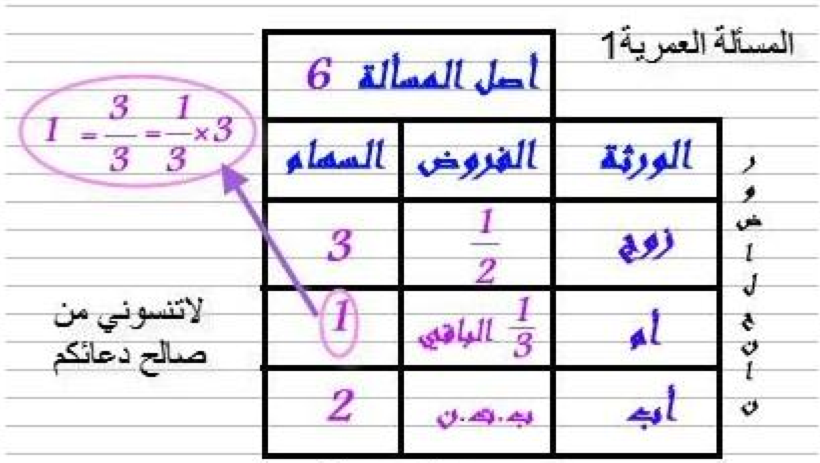
ودليلهم أية الكلالة الأولي في سورة النساء

سند التسوية في القسمة بينهم

-قوله تعالى "فهم شركاء في الثلث"والتشريك يقتضي التسوية

-أن الذكر والأنثى منهم يدلي للميت بالأم (الرحم)و هي جهة ضعيفة لا تميز صنف عن صنف.

بإذن الله أخصص درس لشرح العمريتين لأهميتهما



المسألة العمرية1

الورثة	الفروض	السهام
	أصل المسألة 6	
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
أب	ب.ع.ن	2

$\frac{1}{3}\times 3=\frac{3}{3}=1$

- شرح للعمريتين(الغراويين)

العمرية مسألتان في الفرائض وضابطهما: وجود أحد الزوجين مع الأبوين فقط، مسألة فيها: زوج وأم وأب، ومسألة فيها: زوجة وأم وأب، فالأبوان موجودان في الاثنتين، وفي كل واحدة إما زوج وإما زوجة، فالأم ترث ثلث ما يبقى بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبه، أما الزوج فله النصف؛ لأنه لا يوجد فرع وارث، وما يبقى بعد ذلك كأنه أصل المال، فتأخذ الأم ثلث ما يبقى والأب يأخذ الباقي، أما ثلث ما يبقى فهو في الحقيقة سدس، أي سهم واحد من ستة أسهم.

ففي العمرية نورث الأبوين بعد الزوج، وكأن المسألة: هلك هالك عن أب وأم، فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي.

ففي مسألة العمريتين بعد أن يأخذ الزوج والزوجة نصيبهما تأخذ الأم الثلث بعد ذلك، وهو في الحقيقة سدس أو ربع، ففي مسألة الزوج تكون من ستة: الزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي، وهو في الحقيقة السدس والباقي للأب، وفي مسألة الزوجة تكون من أربعة: الزوجة لها الربع؛ لأنه لا يوجد فرع وارث يحجبها إلى الثمن، فيبقى ثلاثة، الأم لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع، والأب له الباقي.

- ➢ تابع إرث أصحاب الفروض وشروط إرثهم
  - ❖ من يرثون السدس وشروط إرثهم له ودليله

سبعة يستحقون السدس هم:

1-الأب يرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث للميت

يرث السدس فقط إن كان الفرع الوارث ذكور أو مختلطين ذكور وإناث

و يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان الفرع الوارث مؤنث

الدليل أيات سورة النساء في ميراث الأبوين والإجماع

2-ترث الأم السدس بشرطين

وجود الفرع الوارث ذكور أو إناث فقط

وجود جمع من الإخوة فوق اثنين أشقاء أو لأب أو لأم ذكور أو إناث

الدليل أيات ميرات الأبوين وأية الكلالة الأولى في سورة النساء

ملاحظة قد لا ترث الأم الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة وذلك في المسألتين العمريتين وعلى الطالب التنبه لهما ومعرفة أراء العلماء فيهما ومن خالف الجمهور والرد عليهم بالأدلة(مراجعة الكتاب)

3-الأخ لأم يرث السدس إن كان منفردا ذكر أو أنثى والأخ أو الأخت من جهة الأم هو فقط من أصحاب الفروض أما باقي الإخوة الأشقاء أو لأب فهم عصبة

الدليل على إرثه السدس أية الكلالة الأولى

4-الجد الصحيح(لايفصل بينه وبين الميت أنثى) يرث السدس بشرط عدم وجود الأب وعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو مختلط أما الفرع الوارث المؤنث فيرث معهم السدس فرضا والباقي تعصيا

وله مع الإخوة حالات سيأتي بيانها

والدليل الإجماع

5-الجدة ترث السدس مالم يمنعها مانع والسدس نصيب كل جدة من جهة الأم أو الأب وإذا اجتمعن قسم بينهم بالتساوي

إذا كان بين الجدة والميت ذكر غير وارث لا ترث لأنها من ذوي الأرحام(أم أب الأم)

الدليل السنة حديث "أطعموا الجدات السدس" وإجماع العلماء

6بنت الإبن ترث السدس واحدة أو أكثر بشرط أن يكون معها بنت صلبية واحدة

وعدم وجود ابن ذكر أو أكثر من بنت وعدم وجود ابن ابن في درجتها أو اسفل منها

وترث السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين و إن تعددن بنات الإبن مع البنت اشتركن في السدس

أما إذا تعددن البنات فلا ترث لأنه حيز عنها الثلثان إلا بوجود عاصب لها (ابن ابن)

الدليل الإجماع وعمل عبدالله بن مسعود في ميراث بنت وبنت ابن واخت.

7-الأخت لأب ترث السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة بشروط

عدم وجود فرع وارث وعدم تعدد الأخوات الشقيقات وعدم وجود معصب لها(اخ لأب) وعدم وجود الأب

فإن تعددن الأخوات الشقيقات لا ترث إلا إذا كان لها عاصب

وإن تعددن الأخوات لأب اشتركن في السدس.

ملاحظات :يقصد بالفرع الوارث أبناء الميت ذكور وإناث وأبناء أبنائه

على الطالب الإعتماد على الكتاب في حفظ الأدلة و أراء الفقهاء

والله ولي التوفيق

****

الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع الإرث بالفرض
- من يرثن من الجدات إذا تعددن وكيفية توريثهن

إذا اجتمع في الفريضة أكثر من جدة فلا يرث عند المالكية سوى جدتين هما

أم الأم وامهاتها (إن علون)

أم الأب وأمهاتها(إن علون)

وإن اتحدت الجهة فإن البعيدة لا ترث مع القريبة (مثل أم أم الأم مع أم الأم)

ملاحظة :تنقسم الجدات في المذهب المالكي إلى أربعة أقسام:

أ..قسم يرث و يورث و هي أم الأب

ب..قسم لايرث ولا يورث وهي أم اب الأم(بينها وبين الميت ذكر غير وارث)

ج..قسم لا يرث و يورث وهي أم أب الأب

قسم يرث ولا يورث وهي أم الأم

-وإن اتحدت جهة الإرث للجدات الوارثات(اي اجتمعن أكثر من جدة وارثه) قسم السدس بينهن بالتساوي

-وإن اختلفت جهة الإرث لا يخلو الأمر من حالين:

الأول:- الجدة من جهة الأم هي القريبة والجدة من جهة الأب هي البعيدة فتحجبها وتأخذ الجدة من جهة الأم السدس كاملا ولا شيءللجدة من جهة الأب لأن

¤الجدة من جهة الأم قيست على الأم فتكون أقوى من غيرها

¤الجدة من جهة الأم هي التي فرض لها رسول الله السدس في حديث"اطعموا الجدات السدس" والجدة من جهة الأب ورثت بالقياس عليها

الثاني:- أن تكون الجدة من جهة الأب هي القريبه والجدة من جهة الأم هي البعيدة

ذهب فقهاء المالكية أنها لا تحجبها وترث البعيدة مع القريبة و هو الراجح عند فقهاء الشافعية

ذهب فقهاء الأحناف والحنابلة إلى أن القريبه من جهة الأب تحجب البعيدة من جهةالأم فلا ترث معها

رأي الفقهاء إذا كانت إحدى الجدتين تدلي إلى الميت بقرابة واحدة والأخرى تدلي بقرابتين

مثال. .يتزوج رجل بنت عمته فتنجب له ولد فتكون أم أم الولد هي نفسها أم أب الولد وفي توريثها اتجاهان:

الإتجاه الأول: فقهاء الحنابلة والأحناف والشافعية

يرى أصحابه أن لذات القرابتين ثلثي السدس ولذات القرابة الواحدة ثلث السدس وقد راعوا بهذا التقسيم تعدد الجهة

الإتجاه الثاني: فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية والشافعية

يرى أصحابه أن يقسم السدس بينهما بالتساوي فلا أثر للتعدد

**رأي العلماء إذا اجتمعت ثلاث جدات في فريضة واحدة

إذا اجتمعن ثلاث جدات وارثات في درجة واحدة مثال

مات شخص وترك أم أبي ابيه،وأم أم أبيه،و أم أم أمه فيرث اثنان فقط عند المالكية و هما:أم أم أبيه وأم أم أمه و تسقط أم أب أبيه فلا ترث

و يورث المذاهب الأخرى الجدات الثلاثة و يقتسمن بينهن السدس

****خلاصة تتعلق بالإرث بالفرض****

1-الفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي

النصف -الربع-الثمن-الثلثين-الثلث-السدس

2-سدس الجدة ثابت بالسنة"اطعموا الجدات السدس"

3-ثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين ثابت بالإجتهاد

4-مجموع الوارثين بالفرض أثنى عشر

أربعة ذكور هم الزوج -الأخ لأم -الأب-الجد

وثمانية إناث هن الأم-البنت-بنب الإبن-الجدة-الزوجة-الأخت الشقيقة-الأخت لأب-الأخت لأم

5-نصيب كل وارث بالفرض يتغير بتغير من معه في الفريضة إلا الجدة فهو ثابت مادامت وارثه وغير محجوبه أو تقسمه إذا تعددن الجدات

6-أصحاب الفروض يرثون بالفرض والتعصيب في بعض أحوالهم إلا خمسة لا يرثون إلا بالفرض و هم الزوج و الزوجة و الأم و الجدة والأخ لأم والأخت لأم

7-لا يجتمع في الفريضة الواحدة من أصحاب النصف إلا اثنان هما الزوج والأخت الشقيقه أو لأب

8-لا يجتمع في فريضة واحدة ثمن وربع مطلقا ولا ثمن وثلث

9-لا يوجد في الفريضة الواحدة نوعان من الورثة يأخذ كل واحد الثلث والثلثين

بهدا انتهى الإرث بالفرض والدرس التالي عن الإرث بالتعصيب والله ولي التوفيق

****

الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- الإرث بالتعصيب

عرفنا فيما سبق أن الإرث نوعان 1-إرث بالفرض وتم بيانه

2-إرث بالتعصيب وهذا بيانه

أولا تعريف التعصيب هو

لغة:التعصيب مصدر للفعل عصب واسم الفاعل منه عاصب وجمع عاصب عصبة وجمعها عصبات

العصبة يطلق على الواحد والمتعدد

ولغة يقصد به اسم قرابة الرجل من أبيه لأنهم يحيطون به

ومنها العصائب تحيط بالرأس

وفي إصطلاح الفرضيين يطلق على كل ذي ولاء ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى

يخرج بقيد ذكر نسيب الزوج فهو ذكر ليس بنسيب بل صهر

فزوج ليس بعاصب

و يخرج بقيد ليس بينه و بين الميت أنثى ولد الأم فالإخوة لأم ليسوا عصبات

ثانيا أقسام العصبة من حيث استقلالهم بالتعصيب وعدم استقلالهم به:

ينقسم العصبات وفق هذا التقسيم إلى ثلاث أقسام:

أ-عاصب بنفسه

ب-عاصب بغيره

ج-عاصب مع غيره

وإليك بيان كل قسم:

أ-العاصب بنفسه هو المراد عند الإطلاق والعصبه بأنفسهم هم :الإبن

ابن الإبن مهما نزل

الأب

الجد وإن علا

الأخ الشقيق

الأخ لأب

ابن الأخ الشقيق

ابن الأخ لأب

العم الشقيق

العم لأب

ابن العم الشقيق

ابن العم لأب

المعتق

المعتقه

بيت المال عند من يقول به(في حال كونه منتظم عند المالكية)

وجمع هؤلاء في كلمة أعب

الهمزة الأبوة والأخوة

العين عمومة وعتاقه

الباء بنوة وبيت المال

ملاحظة :جميع الذكور عصبة إلا الزوج والأخ لأم

ومن النساء المعتقه فقط عصبه بنفسها

للعاصب بنفسه ثلاثة أحكام هي

* أخذ جميع المال إذا انفرد في الفريضة

*أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

*عدم أخذ شي إذا استوفت الفريضة جميع التركة

ملاحظة لا يتصور الشرط الثاني والثالث في الإبن والأب فهما مقدمان

الترتيب الذي يجب أن يرعى إذا اجتمع من يمكن اجتماعه من هؤلاء في الفريضة:-

1. الجهة تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة

وتقدم جهة الأخوة والجدودة على جهة بني الأخوة جهة العمومة ثم الولاءثم بيت المال

2. القرب الأقرب للميت يقدم على الأبعد يقدم الإبن على ابن الإبن والأخ الشقيق على الأخ لأب و هكذا الأقرب فالأقرب

3. القوة عند اتحاد الجهة و درجة القرب يقدم أقواهم و هو من يدلي بجهتين للميت فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب

يرعى هذا الترتيب في جميع أنواع العصبه

بالتوفيق

****

الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع الإرث بالتعصيب

ب-القسم الثاني عاصب بغيره

ويشمل كل أنثى عصبها ذكر و هن

البنت أو البنات مع أخيها (ابن صلبي أو أكثر)

بنت الإبن مع أخيها أو ابن عمها(ابن ابن في درجتها أو أسفل منها)

الأخت الشقيقة أو أكثر مع الأخ الشقيق أو أكثر أو مع جد الميت

الأخت لأب أو أكثر مع الأخ لأب أو أكثر أو الجد

ويكون ميراتهم جميعا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال

مات شخص عن بنت. وابنان

يأخذ الإبن الذكر سهمين و تأخذ البنت سهم واحد

ج-القسم الثالث عاصب مع غيره

و يشمل كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى و هن:

- الأخت الشقيق وأكثر مع البنت الصلبية أو أكثر أو مع بنت الإبن الواحدة فأكثر

مثال مات شخص عن بنتين وأخت شقيقة

هنا الأخت الشقيقة ترث تعصيبا مع البنات فتأخذ الباقي من التركة

وكذا الحال مع بنات الإبن واحدة أو أكثر

-الأخت لأب مع البنت الصلبية أو بنت الإبن فاكثر

مثال مات شخص عن بنت ابن و اختان لأب

هنا ترث الأختان لأب مابقي من التركة تعصيبا

القاعدة:الأخوات مع البنات عاصبات

قال صاحب الرحبية

الأخوات وإن تكن بنات. فهن معهن معصبات

ملاحظة إن صارت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير فإنها تنزل منزلة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبهم (تحجب الإخوة لأب ذكور وإناث وأبناء الإخوة والأعمام وابنائهم)

والأخت لأب إن صارت عاصبة مع الغير تنزل منزلة الأخ لاب وتحجب من يحجبهم الأخ لأب

***خلاصة القول في الإرث بالتعصيب والإرث بالفرض:

1-الورثة أربعة أصناف فقط هم:

-صنف يرث بالفرض فقط و هم الزوجة. الزوج. الأم. الإخوة لأم. الجدة لأب أو لأم

-صنف يرث بالتعصيب فقط و هم:

جميع العصبة بالنفس إلا الأب والجد

-صنف يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ولا يجمع بينهما وهن: ذوات النصف والثلثين

البنات. بنات الإبن. الأخوات الشقيقات. الأخوات لأب

-صنف يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة و يجمع بينهما وهم الأب والجد فقط

2-من يرث بالتعصيب فقط لا يرث شيء من التركة إذا استغرقتها الفروض

إلا الأبناء والبنات فلا تستغرف الفروض تركة فيها ابناء و بنات ولا يتصور عدم ميراثهم

3-العاصب بنفسه يحوز جميع التركة إذا انفرد

سؤال

مامعنى التعصيب لغة واصطلاحا؟؟

****

الدرس الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحجب

يعتبر الحجب من أهم أبواب علم الميراث و من فهم الحجب فهم علم الميراث وعلى الطالب الإهتمام بهذا الباب وحفظه

أولا:تعريف الحجب

لغة:هو الستر والمنع وحجبه عن الميراث أي منعه من الميراث

اصطلاحا :هو منع من قام به سبب الإرث وانتفت عنه موانعه من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه(أوفر حظيه يعني من كان يرث بفرض أعلى وفرض أدنى)

- أنواع الحجب:

1. حجب حرمان
2. حجب نقصان

أولا حجب الحرمان و هو منع من كان أهلا للإرث من الإرث بالكلية بسبب وجود شخص آخر

يدخل حجب الحرمان على من يرث بالفرض و على من يرث بالتعصيب سواء كان للوارث فرضان أعلى وأدنى أو لا

حجب الحرمان لا يطال ستة من الورثه (أي لا يحجبون عن الإرث حجب حرمان إطلاقا) و هم:

الأب-الأم-الإبن-البنت-الزوج-الزوجة.

وغير هؤلاء السته من الورثه يحجبون حجب حرمان و هم:

الجد-الجدة-ابن الإبن-بنت الإبن-الأخ الشقيق -الأخت الشقيقة-الأخ لأب-الأخت لأب-الأخ لأم-الأخت لأم.

المحجوب	الحـــاجـــب								
الجد	الأب	أو جد أقرب منه							
ابن ابن	الإبن	أو ابن ابن أقرب منه							
جدة لأم	الأم	أو جدة أقرب منها من جهة الأم							
جدة لأب	الأم	الأب	وكل جدة أقرب منها مطلقا و كل جد أولت به						
إخوة أشقاء	الإبن و ابن الابن	الأب							
إخوة لأب	الابن و ابن الابن	الأب	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة عاصبة مع البنات					
إخوة لأم	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	البنت	بنت الابن				
ابن أخ شقيق	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب				
ابن أخ لأب	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق			
عم شقيق	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن أخ لأب		
عم لأب	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	
ابن عم شقيق	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب
ابن عم لأب	الابن و ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق

ملاحظة الجدول المرفق فيه بيان من يحجب كل شخص ومن يحجبه

ومن القواعد في الحجب أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم

مثال الجد يدلي للميت بالأب والأب يحجب الجد عن الميراث إن وجدا في فريضة واحدة

وابن الإبن يدلي للميت بالإبن فيحجب الإبن ابن الإبن عن الميراث

ثانيا حجب النقصان:هو إعطاء الوارث فرضه الأدنى دون الأعلى بسبب وجود شخص آخر

- أنواع حجب النقصان:

1 الإنتقال من الفرض الأعلى إلى الأدنى و يلحق خمسة من الورثة و هم من لهم فرضان:

الزوج يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث

الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث

الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث وجمع من الإخوة

بنت الإبن تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية الواحدة

الأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة

2 الإنتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب

و يلحق كل وارث يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب وهن أربعة نسوة ذوات النصف والثلثين:

-البنت تنتقل من الفرض إلى التعصيب بوجود الإبن الصلبي

-بنت الإبن تنتقل من الإرث بالفرض إلى التعصيب بوجود ابن الإبن

-الأخت الشقيقة تنتقل من الإرث بالفرض إلى التعصيب بوجود الأخ الشقيق

-الأخت لأب تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود الأخ لأب

ويكون ميراثهن معهم للذكر مثل حظ الأنثيين

3 الإنتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض و يلحق اثنين فقط هما الأب والجد فهما يرثان بالتعصيب و ينقلان للإرث بالفرض و هو السدس بوجود الفرع الوارث

سؤال مامعنى الحجب لغة واصطلاحا؟

ملاحظة هذا الحجب يطلق عليه الحجب بالشخص

أما الحجب بالوصف فهو قيام مانع من موانع الإرث بالوارث تمنعه من الميراث و ليس بسبب وجود شخص أولى منه.

****

الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- أصول المسائل الحسابية وكيفية تأصيل الفريضة
- أصول المسائل الحسابية :المراد بأصل الفريضة مخرج فرضها أو فروضها إن كان فيها أكثر من فرض أو عدد رووس العصبة إن كان فيها عصبات ذكور فقط أو ذكور وإناث.

أ-عدد أصول المسائل الحسابية المتفق عليها سبعة هي:
1.الإثنان و هي مخرج فرض النصف أوالنصف مع النصف
2.الثلاثة و هي مخرج فرض الثلث أو الثلثان أو الثلث مع الثلثان
3.الأربعة مخرج فرض الربع أو الربع مع النصف
4.الستة مخرج فرض السدس أو السدس مع الثلث أو النصف مع الثلث أو السدس مع النصف أو النصف مع الثلثين
5.الثمانية مخرج فرض الثمن أو النصف مع الثمن
6.والإثناعشر مخرج فرض الربع مع الثلث أو الربع مع السدس أو الربع مع الثلثين
7.الأربعة والعشرون مخرج فرض الثمن مع السدس أو الثمن مع الثلثين

ب-عدد أصول المسائل الحسابية المختلف فيها إثنان هما:

1.الثمانية عشر مخرج فرض السدس مع ثلث الباقي
2.الستة والثلاثون مخرج فرض الربع وثلث الباقي
ولا يكون هذان الأصلان إلا في مسائل الجد مع الإخوة

ملاحظة : اعتبرهما بعض الفرضين أصلين واعتبرهم البعض تصحيح وليس أصلا

محل هذه الأصل المتفق عليها والمختلف فيها عندما يكون في الفريضة فرض أو فروض متعددة
أما إذا كانت الفريضة فيها عصبة فقط فإن أصلها يكون من عدد رؤوسهم باعتبار الذكر انثيين في حال اختلاطهم ذكور وإناث في الفريضة (أي نعد الذكر مرتين والأنثى مرة ومجموعهم يكون هو أصل الفريضة)

- تأصيل الفريضة

لمعرفة كيفية تأصيل الفريضة علينا معرفة النسب الأربعة أو الأنظار الأربعة(كيفية الحساب)

و هي النظر إلى مقامات الفروض التي في الفريضة بالنسب الأربعة و هذه النسب أو الأنظار هي:

1. التماثل و هو أن يكون مقام الفرضين متساويان أو متماثلان وفي هذه الحالة نأخذ أحدهما و نجعله أصلا للفريضة

2. التداخل و هو أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر (أن يكون أحدهما أصغر من الأخر أو داخلا فيه بيحث لو قسم عليه لم يبقى شئ
وفي هذه الحالة نكتفي بالعدد الأكبر فنجعله أصلا للفريضة

3. التوافق و هو أن يتفق المقامين في القسم على عدد بدون باقي(و يكون التوافق بأقل عدد صحيح) وفي هذه الحالة نأخذ وفق احدهما (أي نتيجة قسمته)و نضربه في كامل الأخر والناتج نجعله أصلا للفريضة

4. التباين وهو عدم وجود عدد يقبل المقامان القسمة عليه بدون باقي (أي عدم وجود توافق) وفي هذه الحالة نضرب كامل أحدهما في كامل الأخر و ناتج الضرب نجعله أصلا للفريضة

سؤال أذكر النسب الأربعة أو الأنظار الأربعة مع بيان كيفية تأصيل الفريضة؟؟

****

الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- العول

أولا تعريف العول

لغة: العول هو الميل والجور

قال تعالى"ذلك أدنى أن تعولوا" أي تميلوا و تجوروا

إصطلاحا: هو زيادة في الأسهم و نقص في الأنصباء (أي زيادة في أصل المسألة و نقص في نصيب كل وارث والعول يطول جميع الورثه)

أول عول كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في فريضة زوج وأختين شقيقتين وقد أشار عليه الصحابه بالعول لحل الفريضة(أرجو مراجعة الحادثه من الكتاب)

ولمعرفة العول نرجع إلى عدد المسائل الحسابية المتفق عليها و هي سبعة

الإثنان

والثلاثه

والأربعة

والستة

والثمانية

والإثنا عشر

والأربعة والعشرون

من هذه المسائل أربعة لا تعول مطلقا إما أن تصح من أصلها أو من تصحيح أصلها

وهي الإثنان، والثلاثة، والأربعة ،والثمانية

هذه الأصول الأربعة لا عول فيها مطلقا

أما الثلاثه الباقية و هي

الستة

والإثنا عشر

والأربعة والعشرون

فهي تعول إلى أصل جديد و يقال (الأصل الذي عالت إليه الفريضة)

وإليكم التفصيل في عول كل أصل منها

1-الستة تعول أربعة عولات متتاليات فتعول إلى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة

مثال عن عول الستة إلى سبعة

زوج واختان ش للزوج النصف و للأختان الثلثن

أصل الفريضة من 6. وعند إعطاء الزوج النصف 3. من ستة والأختان الثلثين 4. من ستة و نجمع السهام نجدها سبعة فيعول أصل الفريضة إلى سبعة و نعطي كل وارث نصيبه من الأصل الذي عالت إليه

و هكذا في باقي العولات

2 -الإثناعشر تعول ثلاث عولات بالعدد الفردي فتعو عشر والخمسة عشر والسبعة عشر

مثال عن عول الإثنا عشر

مات عن زوجة و أم و أختين شقيقتين

فرض الزوجة الربع و الأم السدس والأختين فرضهما الثلثين أصل المسألة من اثنا عشر تأخذ الزوجة 3. اسهم والأم 2 أسهم والأختين 8. اسهم وعند جمع الأسهم نجدها ثلاثة عشر و هذا نجعله الأصل الذي عالت إليه الفريضة

3-الأربعة والعشرون و تعول مرة واحدة فقط فتعول لسبعة وعشرين

وتكون في زوجة وأم وأب وبنتين

فرض الزوجة الثمن و فرض الأم السدس وفرض الأب السدس وفرض البنتين الثلثين

أصل الفريضة من 24. تأخذ الزوجة 3 أسهم وتأخذ الأم 4 اسهم ويأخذ الأب 4 أسهم وتأخذ البنتين16 سهما

وعند جمع السهام تعول المسألة لسبعة وعشرين

وتسمى هذه المسألة بالبخيلة أو المنبرية لأن على رضي الله عنه افتى فيها و هو على المنبر (راجع الكتاب في تسميتها)

سؤال عرف العول ؟واذكر الأصول التي تعول وإلى كم عولة تعول كل واحدة؟

****

الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- الرد

*تعريف الرد:

لغة: الرد بمعنى العود والرجوع و منها الإعادة

اصطلاحا:هو نقص أصل المسألة الحسابية وزيادة في سهم كل وارث وهو عكس العول و نقيضه

في اصطلاح علماء الفرائض إعطاء جميع أصحاب الفروض مابقي من التركة بعد فروضهم المقدرة بنسبة فروضهم عند عدم وجود عاصب

لمعرفة متى يتأتي الرد يجب معرفة أنواع الفرائض

للفرائض ثلاث أنواع هي:

1-الفريضة العادلة وهي التي تكون سهامها مساوية لأصلها لانقص فيها ولا زيادة

2-الفريضة العائلة وهي التي يكون فيها أصل المسألة أقل من سهامها فيلجأ فيها إلى العول وهو إدخال النقص على جميع الورثه كما بينا في درس العول

3-الفريضة الناقصة وتسمى القاصرة وهي التي يزيد أصلها عن مجموع سهامها و يبقى منها شيء بعد أصحاب الفروض وعدم وجود العاصب فنلجأ للرد

**مذاهب العلماء وأرائهم فيمن يرد عليهم:

المذهب الأول: يعطى لبيت المال و هو مذهب جمع من الصحابة منهم زيد بن ثابت. وذهب إليه المالكية والشافعية و اشترطوا في بيت المال انتظامه وأدلتهم:

1.أن الله حدد لكل وارث فرضه فلا يجوز تعدي حدود الله

2.قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه" فمن أخذ حقه لا يعطى فوقه

3.هذا المال الباقي من التركة لا يتعلق بأحد فيوضع في بيت المال

بشرط أن يكون بيت المال منتظما و يتضمن أمرين::

أ-وجود بيت المال. ب -كونه منتظما

وفي عدم توفر هذا الشرط

يوزع الباقي بين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين

يعطى الباقي لذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب فروض

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يرد على أصحاب الفروض وذهب إليه عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود و هو مذهب الأحناف والحنابلة

واختلف أصحاب هذا المذهب في من يرد عليهم

-فريق منهم ذهب إلى يرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين

-وذهب فريق إلى أنه يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجدة

و وجهتهم في عدم الرد على الزوجين هو أن التوارث بينهم سببه الزوجية وهذا السبب انتفى بالموت

ووجهتهم في عدم الرد على الجدة أن ميراثها ثابت بالسنة فقط

ورد القول على من لا يرد على الجدة نقول أنه يعارض قوله تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" والجدة من أولي الأرحام وتشملها الأية.

-وذهب فريق ثالث بأنه يرد على الجميع دون إستثناء و لهذا ذهب عثمان بن عفان و وجهتهم أن العول يدخل على الجميع فيجب أن يرد على الجميع حتى الزوجين والجدة

وللرد على هذا الفريق:

1 أن إرث الزوجين ثابت بالنص فقط أما باقي أصحاب الفروض ميراثهم ثابت أيضا بالقياس

2 سبب ميراث الزوجين الزوجية انتهى هذا السبب بالموت اما النسب والقرابة باقية بعد الموت

3الدليل المثبت للرد قوله تعالى "و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" وهذه الأية لا تشمل الزوجين لأنهما ليسوا ذوي أرحام

يتبع درس الرد في الدرس التاسع عشر

سؤال

س. عرف الرد لغة واصطلاحا؟

س.للعلماء فيمن يرد عليهم مذاهب وضح هذه المذاهب والردود عليها ومن هم أصحابها من الصحابه؟

ملاحظة يجب الرجوع للكتاب في أراء العلماء فهذه الدروس ملخص مختصر لتسهيل حل المسائل فقط والله ولي التوفيق

****

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

- تابع الرد

بعد معرفة تعريف الرد وأنواع الفرائض وآراء أصحاب المذاهب فيمن يرد عليهم يجب الأن أن نعرف الأتي:

أ-شروط الرد:

للرد ثلاثة شروط هي:

1-أن يوجد صاحب فرض أو أصحاب فروض عدة

2-لا يوجد عاصب(لأن العاصب يأخذ مابقي من التركة تعصيبا)

3-أن يبقى شيئ من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصباءهم

ب-من هم الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين

وعددهم ثمانية هم:

البنت -بنت الإبن-الأم-الجدة الصحيحة-الأخت الشقيقة-الأخت لأب-الأخ لأم-الأخت لأم

أما الأب والجد مع أنهما أصحاب فروض في بعض حالتهما ولكن لا يرد عليهما لأنهما يأخذان مابقي من التركة تعصيبا

ج-أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى قسمين هما:

- القسم الأول

أن يكون في الفريضة أحد الزوجين :

الحالة الأولى :أحد الزوجين و وارث واحد صاحب فرض فتكون الفريضة من مخرج فرض أحد الزوجين و يأخذ الوارث الذي معه الباقي فرضا وردا

مثال: زوج و بنت للزوج الربع وللبنت النصف

أصل المسألة من مخرج فرض الزوج 4 يأخذ الزوج 1من أربعة وتأخذ البنت الباقي فرضا وردا(أي أنها تأخذ 2 النصف فرضها وتأخذ الباقي 1 ردا)

الحالة الثانية:

أحد الزوجين وأصحاب عدة فروض مختلفة في هذه الحالة بعد عمل فريضة و نعرف أن عندنا باقي من التركة نقوم بعمل فريضة من مخرج فرض أحد الزوجين(فريضة الزوجية) وبعد إعطاء أحد الزوجين سهمه نضع الباقي أمام باقي الورثه إذا كان الباقي ينقسم عليهم نعطي كل وارث سهمه فرضا و ردا مثال زوج وثلاث بنات فبعد عمل مسألة زوجية وأخذ الزوج سهمه يبقى ثلاثه تنقسم على البنات كل بنت سهم

أما في حال عدم انقسام الباقي على الورثه نتبع الخطوات الأتية للتوضيح

نقوم بعمل فريضة أصلها من مجموع سهام باقي الورثة وتسمى(مسألة الرد) ننقل فيها سهام الورثه عدا أحد الزوجين

ثم ننظر بين الباقي و أصل مسألة الرد إذا كان الباقي لا ينقسم على مسألة الرد فننظر بينهما بأنظار التوافق والتباين

* في حال التباين نضرب كامل مسألة الرد في كامل المسألة الزوجية و نضع الناتج في جامعة أمام مسألة الرد

نأخذ الباقي من المسألة الزوجية و نضعه فوق مسألة الرد

و نأخذ أصل مسألة الرد و نضعه فوق المسألة الزوجية

نضرب سهم أحد الزوجين فيما فوق الفريضة

الزوجية(وهو أصل مسألة الرد)و نضع الناتج أمامه تحت الجامعة

ثم نضرب سهم كل وارث في مسألة الرد فيما فوق فريضة الرد(و هو الباقي من المسألة الزوجية) و نضع الناتج أمامه تحت الجامعة

نجمع السهام لتأكد من صحة العمل فتساوي الجامعة إن كان العمل صحيح

*أما في حال التوافق فنضرب وفق مسألة الرد في كامل الباقي و نضع الناتج في جامعة و نضع وفق الباقي من المسألة الزوجية فوق فريضة الرد و وفق مسألة الرد نضعه فوق المسألة الزوجية و نضرب سهم كل وارث في كل فريضة فيما فوق الفريضة و نضع الناتج أمامه تحت الجامعة

- القسم الثاني:

لا يوجد في الفريضة أحد الزوجين

الحالة الأولى جميع الورثه عصبة فتكون المسألة من عدد رؤوسهم و هذه لايوجد فيها رد لأن فيها عصبات

الحالة الثانية يوجد في الفريضة صاحب فرض:

1 -إن كان صاحب فرض واحد ليس معه أحد يأخذ جميع التركة فرضا وردا مثال مات شخص عن بنت واحدة فقط ولا يوجد معها وارث أخر فتأخذ البنت كل التركة فرضا وردا

2-أن يكونوا أصحاب فروض متعددين:

**جميعهم من نفس الصنف فيكون أصل الفريضة من عدد رؤوسهم و يأخذ كل وارث سهمه فرضا وردا مثال مات شخص عن أربعة أخوات شقيقات يكون أصل الفريضة من عدد رؤوسهن فيأخذن التركة فرضا وردا

**أن يكونوا من أصناف متعددة نقوم بعمل فريضة عادية ثم نجمع سهام الورثه و نجعلها أصلا للمسأله و ننقل سهام كل وارث تحت الأصل الجديد

مثال مات شخص عن أم وبنت و بنت ابن

للأم السدس والبنت النصف وبنت الإبن السدس تكملة الثلثين

أصل المسألة من 6

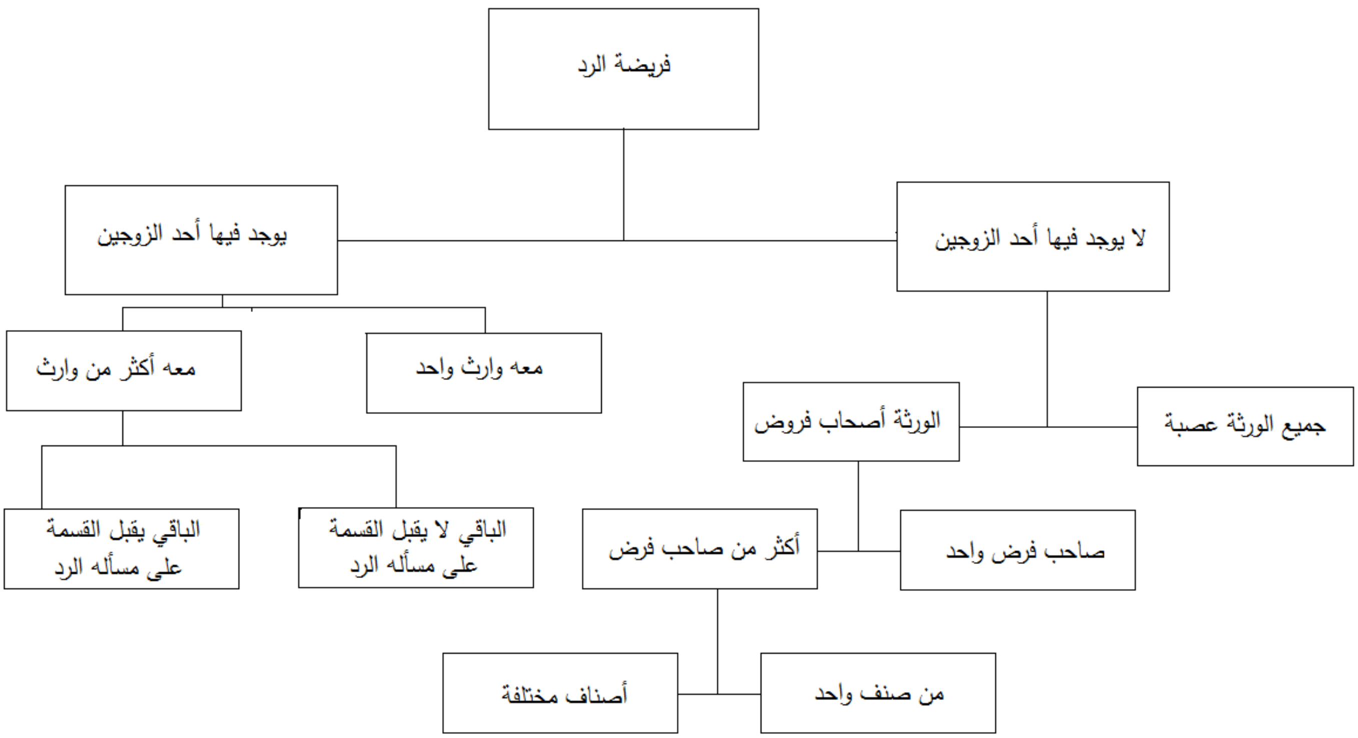
تأخذ الأسم السدس سهم واحد

وتأخذ البنت النصف ثلاث اسهم

و تأخذ بنت الإبن السدس سهم واحد

عند جمع السهام نجدها 5 نجعل مجموعها أصلا جديدا للفريضة و ننقل سهام الورثه تحته

و هكذا يأخذ كل وارث نصيبه فرضا وردا



والله ولي التوفيق

****

الدرس العشرون(الأخير)

بسم الله الرحمن الرحيم

- تصحيح الإنكسار(تصحيح الفريضة)

1-ما معنى تصحيح الإنكسار: هو أن يكون لمجموعة من الورثة سهام لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحية(أي لا يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام) وأما إذا انقسمت السهام قسمة صحيحة فلا يوجد انكسار وتصح الفريضة من أصلها ولا داعي للتطويل

2-المقصود بتصحيح الفريضة:هو الوصول بها إلى أقل عدد ينقسم على الورثة قسمة صحيحة لا كسر فيها

ملاحظة:لا يلجأ للتصحيح إن صحت الفريضة من أصلها أو من عولها إذا عالت

3-الأحوال التي يضطر فيها إلى التصحيح:

الحالة الأولى: أن يكون في الفريضة أصحاب فروض فقط ولا تقبل سهامهم القسمة الصحيحة على مستحقيها بدون كسر مثال ذلك في بنتين وزوج.

الحالة الثانية :في الفريضة أصحاب فروض وعصبة ومابقي للعصبة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة مثال ذلك جدة وأربعة إخوة أشقاء

4-كيفية تصحيح الفريضة :

أ..في حال المنكسر عليهم صنف واحد

بعد عمل الفريضة نقارن سهام الورثه مع عدد رؤوسهم فإذا انقسمت عليهم فلا كسر والفريضة تصح من أصلها أما إذا لم يقبل القسمه عليهم بدون باقي فنقوم بالخطوات الأتية

ننظر بين السهام وعدد رؤوس الورثه المنكسر عليهم بأنظار التوافق والتباين

-إذا كان بينهم موافقة نأخذ وفق عدد الرؤوس و نجعله جزءا للسهم و نضعه فوق أصل الفريضة ثم نضرب أصل الفريضة في جزء السهم و نضع الناتج أمام أصل الفريضة في جامعة التصحيح ثم نضرب أسهم كل الورثه في جزء السهم و نضعها أمامهم تحت الجامعة و نلاحظ انقسام الأسهم على عدد الورثه قسمة صحيحة بعد التصحيح وعند جمع السهام فنجدها تساوي الأصل في الجامعة فإذا عملنا صحيح

-إذا كان بينهم مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس و نجعله جزءا للسهم و نضعه فوق أصل الفريضة ثم نضرب أصل الفريضة في جزء السهم(كامل عدد رؤوس الورثة المنكسر عليهم) وناتج الضرب نضعه في جامعة التصحيح و يكون هو الأصل الذي تصح منه الفريضة ثم نضرب سهام كل الورثه في الفريضة في جزء السهم و نضع الناتج أمامهم تحت الجامعة وبهذا تصح الفريضة و يأخذ كل وارث سهامه بدون كسر

مثال ذلك :جدتان و أخ شقيق

للجدتان السدس والأخ ش عاصب

أصل المسألة من 6 للجدتان السدس 1 والباقي 5 للأخ ش

نلاحظ وجود انكسار فسهم الجدتان لا يقبل القسمه عليهم و عند النظر بين السهام و عدد الورثه نجد تباين فنأخذ كامل عدد رؤوسهم 2 و نجعله جزء للسهم و نضرب أصل المسألة في جزء السهم

6 ضرب 2 تساوي 12 نضعه في جامعة التصحيح

نضرب سهم الجدتان في 2

1ضرب 2 يساوي 2 لكل جدة سهم

و نضرب سهام الأخ ش في جزء السهم

5 ضرب 2 يساوي 10 سهام للأخ ش

وعند جمع السهام نجدها تساوي 12وقد أخذت كل جدة سهم صحيح لا كسر فيه

ب- في حال المنكسر عليهم أكثر من صنف (ملاحظة عند المالكية لايكون الإنكسار على أكثر من ثلاثة أصناف أما باقي المذاهب لا تتجاوز الأربعة إلا في الوصايا والمناسخات)

كيفية العمل في حال وجدنا في الفريضة أكثر من مجموعة ورثة سهامهم لا تقبل القسمة عليهم

بعد عمل الفريضة ننظر بين سهام كل مجموعة و عدد رؤوسهم فإن كان موافقة أخذنا وفق عدد الرؤوس و إن كان مباينة ناخذ كامل عدد الرؤوس و نجعل ما أخذنا كمحفوظ أول ثم نقوم بنفس العمل مع كل مجموعة و نحفظ نتيجة النظر كمحفوظ ثاني و ثالث عند المالكية

(و محفوظ رابع عند غير المالكية)

وبعدها ننظر بين المحفوظات بالأنظار

الثماثل والتوافق والتباين فننظر بين المحفوظ الأول(عدد رؤوس المجموعة الأولى)والمحفوظ الثاني (عدد رؤوس المجموعة الثانية)فإن كانت مماثلة أخذنا احد المثلين و نجعله جزء للسهم وإن كانت موافقة أخذنا وفق احدهما ونضربه في كامل الأخر والناتج نجعله جزء للسهم وفي حال التباين نضرب كامل المحفوظ الأول في كامل المحفوظ الثاني والناتج نضعه جزء للسهم

(في حال عندنا أكثر من محفوظين نقارن نتيجة النظر الأول بالمحفوظ الثالث بأنظار التماثل والتوافق والتباين والناتج نجعله جزءا للسهم)

وبعد أن أخذنا جزء السهم نضعه فوق الفريضة و نضرب أصل الفريضة في جزء السهم و نضع الناتج في جامعة التصحيح و نقوم بضرب سهام كل الورثة في جزء السهم و نضعها أمامهم تحت الجامعة وبهذا يحل الإنكسار و يأخذ جميع الورثة سهامهم بدون كسر

ملاحظة: التوافق قد يكون بالأنصاف أو أثلاب أو أرباع وليس شرطا أن ينقسم العددان على إثنان فقط فقد ينقسمان على ثلاثه أو أربعة.

بهذا يتم تلخيص أهم دروس الميراث التي تساعدنا في حل الفريضة أسأل الله التوفيق لي ولكم والتمسوا لي العذر في الخطأ و النسيان

مات وترك : جدتين و أربع أخوه لأب .

الخطوة الأولى: إيجاد نصيب كل وارث وتأصيل المسألة :

		تأصيل المسألة6
2 جدة		1
4 أخ لأب	عصبة بالنفس	5

- عند مقارنة أصل المسألة مع مجموع السهام تبين أن المس

الخطوة الثانية: مقارنة عدد السهام مع عدد الرؤوس المستحقة له

		أصل المسألة6
2 جدة		1
4 أخ لأب	عصبة بالنفس	5

- إذًا المسألة تحتاج إلى تصحيح لوجود انكسار بين 2و1 ، و

الخطوة الثالثة: مقارنة عدد الرؤوس المتباينة واستخراج العلاقة ب

		أصل المسألة6
جدة		1
أخ لأب	عصبة بالنفس	5

- نجد أن هناك علاقة تداخل بين 2 و4 ، فنأخذ العدد الأكبر

الخطوة الثانية: مقارنة عدد السهام مع عدد الرؤوس المستحقة لم

		أصل المسألة6
2 جدة		1
4 أخ لأب	عصبة بالنفس	5

- إذًا المسألة تحتاج إلى تصحيح لوجود انكسار بين 2و1 ، و

الخطوة الثالثة: مقارنة عدد الرؤوس المتباينة واستخراج العلاقة ب

		أصل المسألة6
جدة		1
أخ لأب	عصبة بالنفس	5

- نجد أن هناك علاقة تداخل بين 2 و4 ، فنأخذ العدد الأكبر

الخطوة الرابعة : نضرب جزء سهم المسألة في أصل المسألة لاس

		الأصل المصحح 24
2 جدة		4
4 أخ لأب	عصبة بالنفس	20

- مجموع سهام الجدتين 4 ، ونصيب كل واحدة منهن 2
- مجموع سهام الأخوة لأب 20 ، ولكل واحد منهم 5

- **مثال تطبيقي على التباين :**
مات وترك : ثلاث زوجات وسبع بنات وأم وأربع أخوه أشقاء.

الخطوة الأولى: إيجاد نصيب كل وارث وتأصيل المسألة :

		تأصيل المسألة24
3 زوجة		3
7 بنت		16
أم		4
4 أخ شقيق	عصبة بالنفس	1

- عند مقارنة أصل المسألة مع مجموع السهام تبين أن المسألة عادلة

لخطوة الثانية: مقارنة عدد السهام مع عدد الرؤوس المستحقة لهذا السهم

		تأصيل المسألة24
3 زوجة		3
7 بنت		16
أم		4
4 أخ شقيق	عصبة بالنفس	1

- تبين أن المسألة تحتاج إلى تصحيح لوجود انكسار بين 7و 16 ، وبين 4 و 1 .

الخطوة الثالثة: مقارنة عدد الرؤوس المتباينة واستخراج العلاقة بينهما

	تأصيل المسألة24
3 زوجة	3
أم	4
بنت	16
أخ شقيق عصبة بالنفس	1

- نجد أن هناك تباين بين 7 و4، نضرب العددين فيكون ناتج ضربهم = 28 ، وهو جزء سهم مسال

الخطوة الرابعة : نضرب جزء سهم المسألة في كامل المسألة .

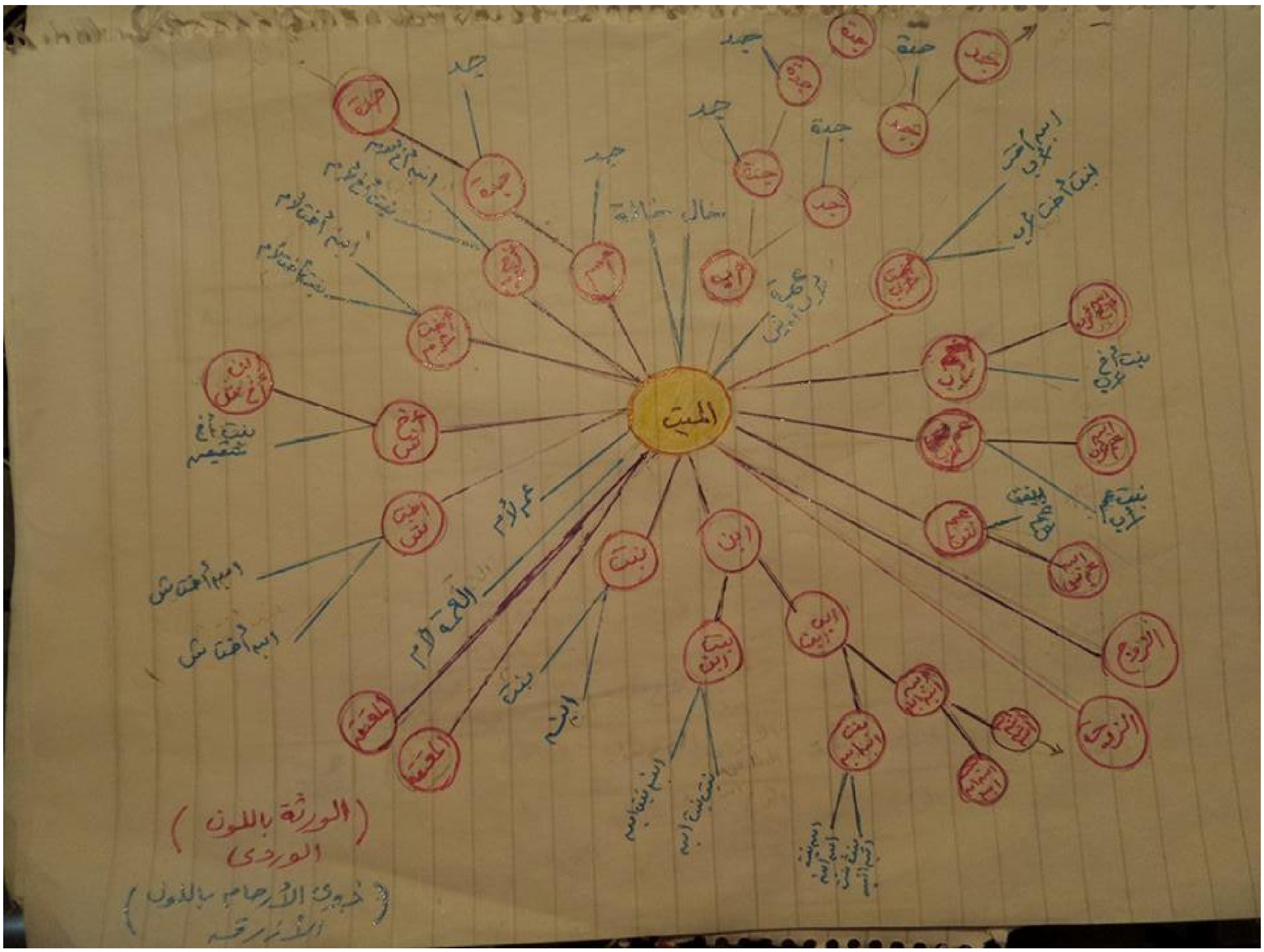
		الأصل المصحح 672
3 زوجة		84
7 بنت		448
أم		112
4 أخ شقيق	عصبة بالنفس	28

- مجموع سهام الزوجات 84 ، ونصيب كل واحدة منهن 28
- مجموع سهام البنات 448 ، ولكل واحد منهن 64
- مجموع سهام الأخوة الأشقاء 28 ، ولكل واحد منهم 7

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات --- كتبته أسيل الذهب---

****


الميت
ابن
بنت
الزوج
الزوجة
(الورثة باللون
الوردي)
(ذوي الأرحام باللون
الأزرق)

الجدول الميسر في الفرائض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب(ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لايحجبه أحد
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه بنت أوبنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب(الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والإخوة لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب) . (يحجبه الابن) .
	الباقي	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا عدم الأبناء. - ووجد معه بنات ابن فأكثر.	
	التساوي	-إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فاكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب(الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لايحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر.	
	الباقي	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقي	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وان لاتستغرق الفروض التركه	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب على القول الراجح والاخوة لأم)(وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبه الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده .
	السدس	- إذا عدم الأب. - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقي	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجدالفرع الوارث. - - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم.	
	السدس + الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم. - ولم يوجد الأب. - ولم يوجد الفرع الوارث المذكر.	
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لايحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقي	- إذا انفرد على قول والقول الاخر لايردعليه الباقي وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب). - ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

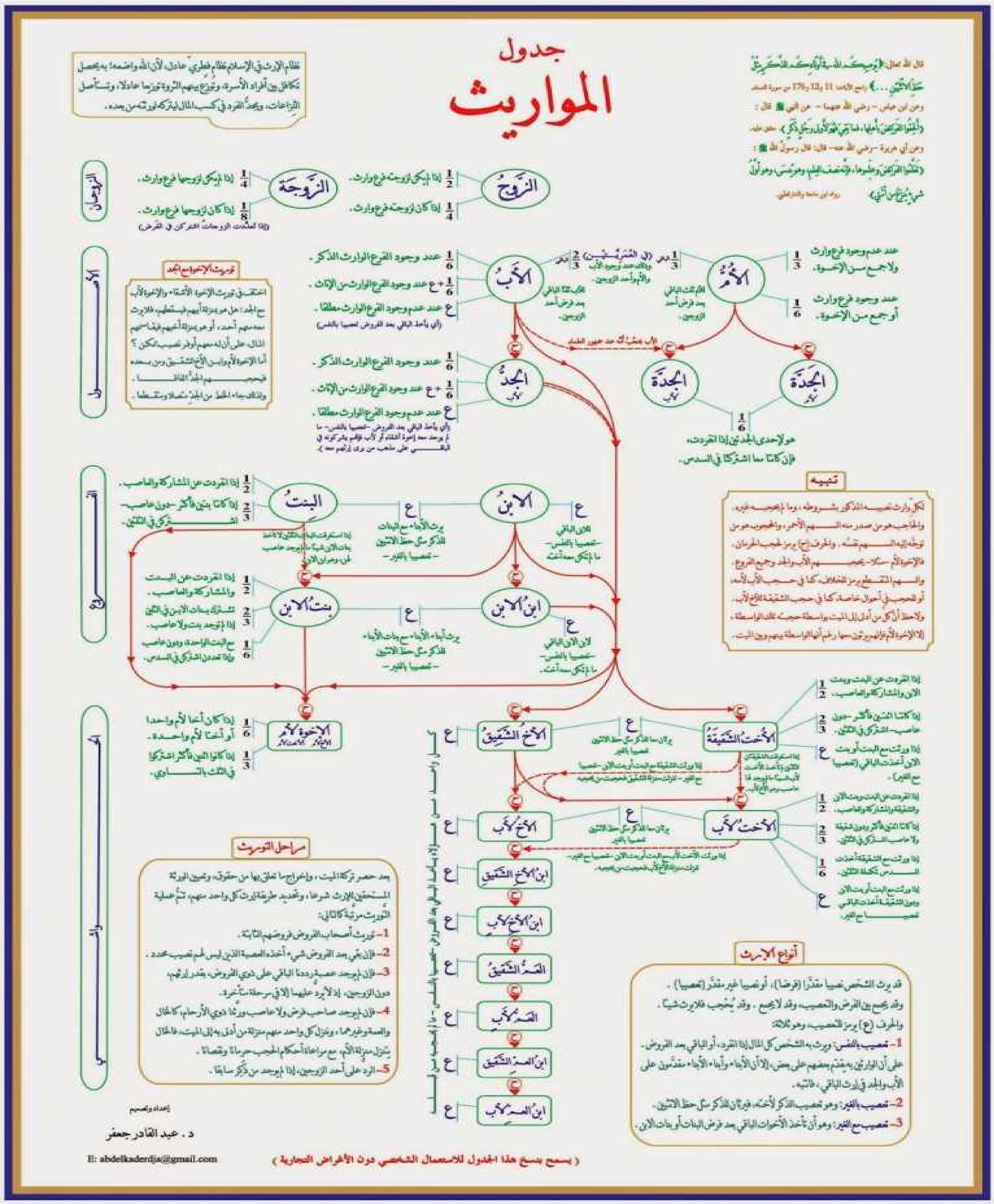
الوارث	الحالة	الشرط	الحجب
الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) - يحجبه (الابن وابن الابن وانزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة او لأب اذاصارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والأخ لأب وابن الأخ الشقيق) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجبه (الابن وابن الابن و إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة فرضية ، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه حسب ماورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبة.

الوارث	النصيب	الشــــروط	الحجب
البنت و البنات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي.	- تحـــجب (الإخوة لأم وبـــنت الابـــن إذا كن البـــنات اثنتين فأكثر لاستغراقـهن الثلثين إلا إذا كانت بـــنت الابـــن عصبة مع ابن الابن) - لايحجبهن أحد .
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت.	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن. - وأن يكن إبنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب (الإخوة لأم) - يحجبـــها (الابـــن والبنتان لاستغراقـهن الثلثيـــن إلا إذا كانـــت بنت الابـن عصبـة مع ابن لابن) .
	السدس تكملة الثلثين	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها. - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى. - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن. - وأن يكنّ إثنتين فأكثر. - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوه وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب (الجدات) . - لايحجبها أحد .
	الثلث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس. وأن لاتكون المسألة أحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردت.	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب).	
الجدة والجدات	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة. - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	السدس + الباقي	- إذا انفردت او إنفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الربع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لايحجبهن أحد .
	الثمن	- إذا وجد فرع وارث .	
	الربع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن علىّ قول والاخر لايرد عليهن وهو القول الراجح.	

الأخت شقيقة و الأخوات شقائق	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه	- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - والأختان الشقيقتان تحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لأب الأخ لأب . - يحجبها (الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح) .
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .	
	الباقي	- إذا كن عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح و الأخ الشقيق - وأن لاتستغرق الفروض كاملة التركة .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث . - أن يكن اثنتين فأكثر . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو اخوهن .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأخت لأب و الأخوات لأب	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو أخوها . - وعدمت المشاركة وهي أختها - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .	- تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبها (الأب والجد على القول الراجح والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب)
	الباقي	- إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن. - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على قول). - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة. - ولم يوجد معصب حاجباً لهن .	
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق. - ووجد الأخ لأب فأكثر .	
	السدس تكملة الثلثين	- إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب . - وعدم الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث من المذكر. - وأن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور - وعدم المعصب وهو أخوهن . - وعدم الأخ والأخت الشقيقان وأن يكن اثنتين فأكثر .	
	الثلثان+الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الإخوة لأم والأخوات لأم	الثلث	- أن يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي. - وعدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور .	- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن) .
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور. - وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان أو أنثى .	
	السدس + الباقي	- إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردوا . وأن يكونوا اثنين فأكثربالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث.	

إعداد / عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان
القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر
الخبر - ص.ب ٣١٣١٣ الرمز ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية
Omer_1409@yahoo.com


جدول
المواريث
الزوج
الزوجة
الأب
الأم
الجد
الجدة
الجدة
الابن
البنت
ابن الابن
بنت الابن
الإخوة لأم
الأخ الشقيق
الأخت الشقيقة
الأخ لأب
الأخت لأب
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
العم الشقيق
العم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
تنبيه
مراحل التوريث
أنواع الإرث
إعداد وتصميم
د . عبد القادر جعفر
E: abdelkaderdja@gmail.com
(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)

((الفهرس))